مصادر الشريعة

الكتاب والسنة
المبحث الأول

الكتاب

ـ الكتاب، أو القرآن، هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد كه المكتوب بالمصاحف، المنقول إلينا عن النبي ص نقلاً متواتراً بلا شبهة).
ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين.
والدليل على حجيته أنه من عند الله، والدليل على أنه من عند الله إعجازه، كما سنبين بعد قليل. وإذا ثبت كونه من عند الله بدليل إعجازه، وجب اتباعه من قبل الجميع واستفادة الأحكام من نصوصه.
١٩٤ ـ خصائص الكتاب :
أولاً ـ لفظ القرآن ومعناه من عند الله وليس للرسول # فيه سوى التبليغ. ولفظه بلسان عربي، قال تعالى: (إِنَّا جعلنه قُرْءَانًا عَرَبِيًّا) [الزخرف: ٣] وقال تعالى عن عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ
القرآن الكريم: {انه لَتَنزِيلُ رَبِ الْعَلَمِينَ (٤٩٣ نَزَلَ بِهِ الرُوحُ الْأَمِينُ
بِلِسَانٍ عربي مُبِينٍ) [الشعراء: ١٩٥ ـ ١٩٢]. وعلى هذا لا تعتبر أحاديث النبي
الرسول # من القرآن لأن ألفاظها ليست من الله وإن كانت معانيها موحى بها من الله تعالى. وترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية لا تعتبر قرآناً.
ثانياً ـ إنه نقل إلينا نقلاً متواتراً. ومعنى النقل المتواتر هو نقل القرآن عن النبي
* من قبل أقوام لا يحصون ولا يتصور العقل تواطوهم على الكذب، ثم نقله عن هؤلاء آخرون لا يتصور العقل تواطؤهم على الكذب، لكثرة ملدهم وتباين أماكنهم، وهكذا حتى وصل إلينا. فالتواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن، وهذا هو معنى قول الإمام السرخسي إذ يقول: ((فيكون أول النقل ـ أي المتواتر ـ كآخره، وأوسطه كطرفيه،(١). والنقل المتواتر يفيد اليقين والعلم القطعي.
ثالثاً ـ إنه وصل إلينا دون زيادة أو نقص؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظه قال عز رجل: (إِنَّا نحن نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ) [الحِجر: الآية ٩] [الحجر: ٩].
رابعاً ـ إنه معجز بمعنى أن البشر جميعاً عاجزون عن الإتيان بمثله. وقد ثبت الإعجاز بتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة من مثله ، قال تعالى: (قُل لئن اجْتَمَعَتِ الانس وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بمثل هَذَا القران لَا ياتون بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهمْ لبعض ظَهِيرًا) [الإسراء : ٨٨] . (قل كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِن مِثْلِهِ- وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صدقين ٣ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُوا النَّارَ ٱلَتِي وَقُودُهَا النَّاسُ والحجارة اعدت للكفرين)
[البقرة: ٢٤ ـ ٢٣]. وقد سكت المخالفون عن المعارضة مع حرصهم الشديد على إبطال دعوة النبي ص وتكذيبه، ومع عدم وجود المانع من هذه المعارضة، فهم أهل البلاغة والفصاحة وأصحاب السلطان، فلولا عجزهم لما سكتوا، وإذا عجز العرب فغيرهم أعجز، وإذا ثبت العجز من الجميع ـ ولا يزال ثابتاً حتى يومنا هذا ـ ثبت أن القرآن من عند الله، وإذا ثبت أنه من عند رب الناس وجب على الناس اتباعه.
وعلى هذا فالقرآن حجة على الجميع والمصدر الأول للتشريع بالدليل القاطع والبرهان الساطع.

- السنة

في اللغة : الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَواْ مِن قَبْلُ وَلَن تجد لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً) [الأحزَاب: ٦٢] .
وفي الاصطلاح الشرعي، يراد بالسنة: ما صدر عن النبي غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير
٢٠٢ - الدليل على حجية السئة وأنها مصدر للتشريع:
السئة مصدر للتشريع، دل على هذا الكتاب بنصوصه الكثيرة وبأساليب مختلفة، من ذلك:
١- التصريح بأن النبي قتَول لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي من الله، وما كان من عند الله يلزم اتباعه، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ مَنِ الهوى ١ إِنْ هو إِلَا وحي يوحى) .
ب- الأمر بطاعة الرسول: (قُلْ اطيعوا اللَّهَ والرسول) [آل عِمرَان: ٣٢) .
ج - جعل طاعة الرسول طاعة لله : {مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطاع الله [النَّساء : ٨٠].
د- الأمر باتباع ما يأتينا من الرسول : (وَمَا اتَنَكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نهكم عَنْهُ فانتهوا) [الحشر : ٧].

٠- وجوب ردّ المتنازع فيه إلى الله، أي: إلى كتابه وإلى الرسول أي إلى سنته، نال تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيء فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُتُمْ تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النِّساء: ٥٩].

و - وجوب تحكيم الرسول * فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به :
(فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تجد فِي انفسهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥].
ز- لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمَنَةٍ إِذَا قضى اللَّهُ وَرَسُولُهُ امرا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخيرة مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يعص ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضل ضَلَلًا مبينا) [الأحزاب: ٣٦] .

ح- التحذير بالعذاب الأليم من مخالفة الرسول : (فليحذر ٱلَّذِينَ يخالفون مَنْ امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أَلِيمٌ) [النُّور : ٦٣]